فيه اذا زال قبل الامتداد فجعلوه عفواً والحقوه بالنوم والاغماء لكنه
لانه لما كان منافيا لاهلية الاداء كان العصمة فيه كما قلنا الا ترى ان
الانبياء عليهم السلام عصموا عنه لكنه اذا لم يمتد لم يكن موجبا حرجا
عليهما قلنا وقد اختلفوا فيه فقال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا كان عارضا
غير اصلي ليلحق بالعوارض فاما اذا بلغ الصبي مجنونا فاذا زال صار
في معنى الصبي اذا بلغ وقال محمد هما سواء واعتبر حاله فيما يزول عنه
ويلحق باصله وهو في اصل الخلقة متفاوت بين ممتد وقاصر فيلحق
هذا الاصل في الحكم الذي لم يستوعبه بالعارض وذلك في الجنون الاصلي
اذا زال قبل انسلاخ شهر رمضان وحد الامتداد مختلف باختلاف الطاعات
فاما في الصلوات فان يزيد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد
ليصير ستا فيدخل في حد التكرار واقام ابو حنيفة وابو يوسف الوقت
فيه مقام الصلوة تيسيرا فاعتبر الزيادة بالساعات وفي الصوم بان
يستغرق شهر رمضان ولم يعتبر التكرار لان ذلك لا يثبت الا بالحول وفي
الزكوة بان يستغرق الحول عند محمد واقام ابو يوسف اكثر الحول مقام كله
فيما يمتد عملا بالتيسير والتخفيف واذا زال قبل هذا الحد وهو
اصلي كان على الاختلاف وقد بينا من قبل ان الجنون لا ينافي اهلية
الوجوب لانه لا ينافي الذمة ولا ينافي حكم الواجب وهو الثواب في الاخرة
اذا احتمل الاداء الا ترى ان المجنون يرث ويملك وذلك ولاية الان
لعدم الاداء فيصير الوجوب عدما بناء عليه ولهذا قلنا ان المجنون

يؤاخذ بضمان الافعال في الاموال على الكمال لانه اهل الحكم على ما قلنا واذا
ثبت الاهلية كان هذا العارض من اسباب الحجر والحجر عن الاقوال الصحيحة
فتفسد عباراته وقلنا انما لم يصح ايمانه لعدم ركنه وهو العقد
والاداء ايضا فلم يكن حجرا الا ان عدم الحكم لعدم الركن ليس من باب الحجر
ولكن الايمان مشروع في حقه حتى صار مؤمنا تبعا لابويه كذلك
قال في الجامع ولم يصح التكليف بوجه الا في حقوق العباد فان امرأة
المجنون اذا اسلمت عرض الاسلام على ولي المجنون دفعا للظلم بقدر
الامكان وما كان ضررا يحتمل السقوط فغير مشروع في حقه وما
كان قبيحا لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى انه يصير مرتدا تبعا
لابويه واما الصغر في اول احواله فمثل الجنون ايضا لانه عديم
التمييز والعقل واما اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء لكن
الصبا عذر مع ذلك فسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فقلنا
لا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا لا نفلا
الا ترى انه اذا امن في صغره لزمه احكام تثبت بناء على صحة الايمان
وهي جعل تبعا للايمان الفرض وكذلك اذا بلغ ولم يعد كلمة الشهادة
لم يجعل مرتدا ولو كان الاول نفلا لما اجزى عن الفرض ووضع عنه
التكليف والزام الاداء وجملة الامر انا قلنا انه يوضع عنه العهدة
ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لان الصبا من اسباب المرحمة
فجعل سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو ولذلك لا يحرم الميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)